

ملتقى العقيدة
للبحث العلمي

التأسيس العقدي

- القواعد العقدية
- المقاصد العقدية
- التقاسيم العقدية
- مبادئ الدليل العقدي

منشورات مبادرة

تنمية الملكة العقدية

(٥)

ذو الحجة

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف القواعد العقدية(١):

هي قضيةٌ عقدية كلية تنطبق علىٰ مسائل أكثر من باب.

- شرح مفردات التَّعريف:

القضية: هي الجملة الخبرية المكوَّنة من مسندٍ (المحمول) ومسندٍ إليه (الموضوع).

العقدية: هي الإقرارات القلبية بأركان الإيمان ولواحقها، ولوازمها العملية.

الكلية: الحكم الكلي الذي يعمُّ جميع أفراده.

تنطبق علىٰ مسائل: فهذا الحُكم الكلي ينطبق علىٰ مسائل عديدة.

أكثر من باب: يتجاوز هذا الحكم الكلي إلىٰ مسائل عدة أبواب من العلم المعيَّن.

(١) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، د. عادل بن عبدالغفور بن حيدر البخاري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ (ص:٧٢)، القواعد العقدية – تأصيل وتأسيس، د. أحمد بن محمد الصادق النجار، الناشر: دار النصيحة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ (ص:٧).

❁ الفرق بين الضابط العقدي والقاعدة العقدية[٢]:

الفرق بينهما من جهة شمول القضية الكُلية، فالضابط العقدي يقتصر شموله علىٰ باب واحدٍ من أبواب علم العقيدة، كاقتصاره علىٰ باب الأسماء الإلهية، دون باب الصفات الإلهية، ومثال ذلك:

من ضوابط الأسماء الإلهية؛ أنها كلها حُسنىٰ، ومن ضوابط الصفات الإلهية؛ أن الصّفة المنفية يثبُت كمال ضدّها، ومن قواعد الأسماء والصفات؛ أنها كلها توقيفية.

❁ مميزات وفوائد القواعد العقدية[٣]:

١- عِظَم شأنها لكونها مختصرةٌ من جهة اللفظ، كُليةٌ من جهة المعنىٰ، وهذا أدعىٰ لحفظها وضبطها.

٢- في دراستها عونٌ علىٰ ضبط المسائل العقدية الكثيرة، وعدم اضطرابها لدىٰ طالب العلم.

٣- إحكام هذه القواعد مما ييسّر علىٰ العالم تخريج المسائل الجزئية علىٰ الأصول، ومعرفة أحكام المسائل المستجدَّة في العقيدة.

---

(٢) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:٨٩).

(٣) ينظر: القواعد العقدية – تأصيل وتأسيس، للنجار (ص:٢٤).

٤- في استعمالها أمنٌ من الاشتباه والوقوع في الخطأ، وتضييقٌ على مداخل أهل البدع والزيغ؛ لا سيما مع كثرة شُبهاتهم وتَلبيسهم.

❁ حجية القواعد العقدية[٤]:

ترجع حجِّيَّة الاستدلال بالقواعد العقدية إلىٰ ثلاثة أصول:

الأصل الأول: توقيفية المصدر الذي تُستمد منه؛ وهو الوحي والإجماع.

الأصل الثاني: الاتّفاق بين علماء أهل السنة علىٰ الكُليّات العقدية، والتي تُعَد من أصول العقائد الكُبرىٰ، التي لا يجوز فيها الخلاف.

الأصل الثالث: قلة الخِلاف بين أهل السنة في الفروع العَقدية، والتي قد تكون مادةً لاستقراء بعض القواعد العقدية.

❁ شروط القواعد العقدية[٥]:

شروط صياغتها:

الشرط الأول: الشمول والاستيعاب، باستعمال الألفاظ الدّالة علىٰ

(٤) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:٢٥٢)، القواعد العقدية – تأصيل وتأسيس، للنجار (ص:٣٢).

(٥) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:١٣٥).

الاستغراق.

الشرط الثاني: التَّجريد عن المُحَدّدات، باستعمال الألفاظ الدّالة علىٰ العموم.

شروط تطبيقها:

الشرط الأول: توفُّر مناط القاعدة، في الفرع العقدي الذي ينطبق عليه حُكمها.

الشرط الثاني: انتفاء معارضة مدلول القاعدة، لمدلول حكم شرعي آخر في الفرع العقدي المعيَّن.

❁ أركان القواعد العقدية[٦]:

الركن الأول: المسألة العقدية الكُلية الواردة في القاعدة، وتُسمّىٰ (المسند إليه) أو (الموضوع).

الركن الثاني: الحكم الوارد في القاعدة، ويُسمّىٰ (المسند) أو (المحمول).

---

(٦) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:١٥٨).

❁ مصادر القواعد العقدية[٧]:

مصادر التّأصيل: هي الكتاب والسنة والإجماع.

مصادر الجمع ومظان ورودها: هي الأقوال والعبارات الجامعة لمُحقّقي علماء أهل السنة والجماعة، لا سيما مما صاغوه بدقة وإحكام في المتون والرسائل المختصرة.

❁ شروط مصادر تأصيل القواعد العقدية[٨]:

شروط تأصيل القواعد من القرآن الكريم:

١- أن تكون الآيات التي يُراد الاستنباط منها من ذات دلالة مُحكَمة عند علماء أهل السنة.

٢- أن يكون التَّفسير الذي يُرجَع إليه في فهم وجه دِلالة الآية، مستخرج وفق ضوابط معتبرة عند أهل السنة.

شروط تأصيل القواعد من السنة النبوية:

١- صحة إسناد الألفاظ المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ.

---

(٧) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:١٦٣)، القواعد العقدية – تأصيل وتأسيس، للنجار (ص:٢٦).

(٨) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:١٧٠).

٢- إعمال قواعد الاستنباط الصحيحة لمعاني الألفاظ المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ.

شروط تأصيل القواعد من الإجماع:

١- أن يكون المجمعون من علماء أهل السنة المُعتبرين، فلا عبرة بمخالفة أهل البدع للإجماع.

٢- يكفي في باب العقائد اعتبار معنىٰ الإجماع العام، وهو عدم العلم بالمخالف أو المنازع.

٣- أن يكون حاكي الإجماع وناقله من ثقات أهل العلم المُعتبرين عند أهل السنة والجماعة.

طرق صياغة القواعد العقدية[٩]:

الطريقة الأولىٰ: صياغة القاعدة بالاعتماد علىٰ النص، ولذلك كيفيَّتين هما:

الكيفية الأولىٰ: جعل عبارة النَّص هي عين القاعدة، مثاله ((كل بدعة ضلالة)).

(٩) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:١٩١).

الكيفية الثانية: الاجتهاد في صياغة عبارة جامعة تدلُّ علىٰ المعنىٰ الوارد في النص.

الطريقة الثانية: صياغة القاعدة بالاعتماد علىٰ الاستقراء، وكيفيتها: استقراء الدلالات العقدية ومعانيها واستعمالاتها من المصادر التأصيلية -السابقة-؛ لاستخراج القضايا الكلية العقدية من خلالها.

❁ أنواع القواعد العقدية[١٠]:

القسم الأول: باعتبار كيفية استخراجها:

١- القواعد العقدية المنصوصة.

٢- القواعد العقدية المستنبطة.

القسم الثاني: باعتبار الاستقلال والتَّبعية:

١- القواعد العقدية المستقلّة.

٢- القواعد العقدية التّابعة.

القسم الثالث: باعتبار الاتّساع والشمول:

---

(١٠) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:٢١٧)، القواعد العقدية – تأصيل وتأسيس، للنجار (ص:٢٩).

١- القواعد الكبرىٰ[١١].

٢- القواعد المتوسطة.

٣- القواعد الصغرىٰ.

القسم الرابع: باعتبار موضوع القواعد:

١- قواعد الاستدلال العقدي.

٢- قواعد المسائل العقدية.

❁ مثال تطبيقي للقواعد العقدية[١٢]:

قاعدة [كل بدعة ضلالة]

أولاً: أركان القاعدة:

الركن الأول: البدع، وهي الموضوع والمسند إليه.

الركن الثاني: الضلالة، وهي المحمول والمسند.

ثانيـًا: شروط القاعدة من جهة (الصياغة/ التّطبيق):

الشرط الأول وهو الشمول: وقد تحقَّق باستعمال الأداة الدالة علىٰ

(١١) وهي ما جاوزت فروعها نصف أبواب الاعتقاد، وينظر لتفصيلها أكثر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:٢٣٠).

(١٢) ينظر: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، للبخاري (ص:٢٧٩).

الاستغراق وهي (كل).

الشرط الثاني وهو التّجريد: وقد تحقَّق باستعمال لفظ (البدعة) مُنكَّراً دون تقييد ببدعة معيَّنة أو بشخصٍ معيَّن.

الشرط الثالث وهو مناط القاعدة: وتَعيينه يكون واقعًا في البدع الشرعية المنسوبة إلىٰ الدين، دون البدع بمعناها اللغوي المجرَّد، وهو الإحداث علىٰ غير مثال سابق.

الشرط الرابع وهو عدم معارضة حكم شرعي آخر: وقد تحقَّق لكون القاعدة نصًا نبويًا صحيحًا، فلا يُمكن أن يتعارض مع أحكام التّشريع الأخرىٰ، لأن العصمة ثابتةٌ في البلاغ النبوي.

ثالثًا: مصدر القاعدة:

١- السنة النبوية؛ لأنَّ هذا اللفظ جزءٌ من حديثٍ نبوي أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- الإجماع؛ لأن الاتفاق علىٰ كون العموم الوارد في هذا الحديث محفوظًا؛ محكيٌ عن الصحابة والسلف، وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: طريقة استخراج القاعدة:

استخرجت هذه القاعدة بطريقة التّنصيص، وصيغت بالكيفية الأولىٰ؛

بحيث جُعل اللفظ الوارد في النص هو عين عبارة القاعدة، لانطباق شروط صياغة القواعد عليه (وهي الشمول والتَّجريد مع الاختصار).

خامسًا: تصنيف القاعدة:

يمكن تصنيف هذه القاعدة بعدة اعتبارات، وهي:

أ- نصية: لأنها جاءت منصوصةً في الدليل الشرعي.

ب- مستقلة: لأنها لم تنبثق من قاعدة أخرىٰ أكبر منها.

ج- قاعدة كبرىٰ: لكون القاعدة تحكُم بالضلالة علىٰ كل بدعة، وقد شَمِلت البدع المُحدَثَة عامة أبواب العقائد، والله المستعان.



بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف المقاصد العقدية[١]:

هي الحِكَم والغايات العَظيمة التي أرادها الله ﷻ فيما أخبرَ به وأمرَ به وقدَّره في خلقه، والتي يُثمر تحَقُّقها مصالح للعباد في أمر دنياهم وأخراهُم.

- توضيح مفردات التعريف:

الحِكَم والغايات: هي المعاني الجَليلة والعَواقب الحَميدة المُرادة لله شرعًا

أخبرَ به: هو الكلام الإلهي الخَبري؛ المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها

أمرَ به: هو الخِطاب الإلهي الطَّلبي؛ المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها

قدَّره في خلقه: أي مما قضاه وأرادَه بإرادته الكَونية في مَفعولاته

❁ فوائد معرفة المقاصد العقدية[٢]:

١- تَزيد المؤمن إيمانًا بكمال الله ﷻ وسعة علمه وشمول حكمته

٢- تُرَسِّخ العقيدة في قلب المؤمن وتَزيد اليقين بمعانيها

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الثانية/ ١٤٢٣هـ (ص:٣٧)، رسالة علمية دكتوراة بعنوان: المقاصد العقدية عند ابن تيمية - دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحثة حنان بنت عبدالعزيز العنزي، إشراف: د. توفيق كمال طاس، قسم العقيدة - جامعة أم القرى (ص:٦٥).

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٦٢٥)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:٧١-٩٥).

٣- تُساهم في بلوغ مقام الرضا والتسليم لأوامر الله وأقداره

٤- تُعين على النجاة من التّيه والحَيرة حول معنى الوجود والحياة

٥- تُرشِد إلى تَعيين المُراد بالنصوص، واستثمارها في النوازل المُستَجِدَّة

❁ خصائص المقاصد العقدية[٣]:

الخاصية الأولى: توقيفية المصدر، ولا يدخلها النسخ

الخاصية الثانية: مراعاتها للفطرة السليمة والعقل القويم

الخاصية الثالثة: الثّبات والاطّراد وانتفاء التّناقض

❁ مصادر المقاصد العقدية، ومظان استخراجها[٤]:

المصدر الأول: القرآن الكريم

المصدر الثاني: السنة النبوية

- ومظان استخراج المقاصد العقدية منها، ما يلي:

١- الآيات التي يرد فيها ذكر الأسماء الإلهية الدّالة على العلم والحكمة

(٣) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٤١٧).

(٤) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٤٦٧-٥١٢)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٠٠-١٠٦).

أو التي يَرِد فيها التّعبير بالإرادة الشرعية[٥]

٢- النصوص التي يجيءُ فيها ذكر التَّعليل[٦]

٣- الأحكام المَنوطَة بالمآلات والعواقب بتحصيل الخير ودفع الشر[٧]

٤- مواطن الأمر والنهي الابتدائي الواردة في النصوص، لكون امتثالها فعلاً وتركـًا؛ مراداً لله -تبارك وتعالىٰ- بالإرادة الشرعية[٨]

❁ مقومات المقاصد العقدية[٩]:

المقوم الأول: الخطاب الشرعي الخَبري أو الطلبي المتعلِّق بأركان الإيمان ولواحقها

المقوم الثاني: تضمُّن الحكمة والعِلَّة

المقوم الثالث: الأثر والثمرة؛ وهو موافقة مراد الله ﷻ، وتحقيق المصلحة الدينية والدنيوية

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٦٨).

(٦) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين ابن القيم الجوزية، الناشر: عطاءات العلم، الطبعة الثالثة/ ١٤٤٠هـ (٢/ ٩١٣)، المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٢٩-١٣٥).

(٧) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٧١).

(٨) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام السلمي، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ، (ص:٨٧) (ص:١٠٥)، المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٦٥).

(٩) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٣٤-١٤٨).

❁ ضوابط إعمال وتأصيل المقاصد العقدية[١٠]:

الضابط الأول: عدم معارضة النص القطعي أو الأصول المُجمع عليها.

الضابط الثاني: التَّحقق من صحة المقصد المراد إعماله؛ ويتمُّ ذلك بملاحظة وجود أربعة أوصاف في المقصد المعيَّن، وهي (الثبوت، الظهور، الانضباط، الاطّراد).

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة المرجوَّة؛ معتبرةً في الشرع، ولا تزاحمها مفسدةٌ أبلغ منها.

الضابط الرابع: تعيين المقاصد وإعمالها يوكَلُ إلىٰ من بلغ رتبة الاجتهاد والنَّظر.

الضابط الخامس: الموازنة بين كليات المقاصد وبين جزئياتها.

الضابط السادس: مراعاة ألفاظ الشارع ومعانيه عند التَّعبير عن المقصد العقدي، -فالموافقة للفظ والمعنىٰ جميعـًا أبلغ من موافقة المعنىٰ بمفرده-.

---

(١٠) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٤٩-١٦٤).

❁ طرق استخراج المقاصد العقدية(١١):

الطريق الأول: بالاعتماد علىٰ دلالة النَّص الظاهرة والمُستَنبطة، كالاستدلال علىٰ مقصد الاجتماع ونبذ الفُرقة بقوله تعالىٰ: {واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا} [آل عمران: ١٣٠].

الطريق الثاني: باعتماد منهج الاستقراء للجزئيات الواردة في النصوص، كاستقراء مقصد مخالفة المشركين؛ من النصوص الواردة في مواقيت الحج الزمانية والمكانية(١٢).

❁ أنواع المقاصد العقدية(١٣):

النوع الأول: باعتبار العموم والخصوص(١٤):

أولاً: المقاصد العامة الكلية، من أمثلتها:

١- معرفة الرب ﷻ ومحبَّته والتَّوجُّه إليه بالعبودية

٢- أداء الحقوق وإقامة العدل والنهي عن الظلم

---

(١١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى/ ١٤٣٥هـ كاملاً، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١١٧-١٣٠).

(١٢) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٢٢).

(١٣) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٦٥-١٧١).

(١٤) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٣٨٥).

٣- الأمر باتباع الأنبياء والشرائع والنهي عن الابتداع

ثانيـًا: المقاصد الخاصة الجزئية:

وهي المقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب الاعتقاد علىٰ حِدَة، كالمقاصد المتعلقة بباب الإيمان بالرسل، ومنها:

١- إيصال البلاغ والبيان والهدىٰ إلىٰ الخلق

٢- قطع العذر وإقامة الحجة علىٰ المعاندين لدعوة التوحيد

النوع الثاني: باعتبار تَحقُّقِها وظهور آثارها:

١- المقاصد الأخروية، كالفوز بالجنة ونعيمها

٢- المقاصد الدنيوية، كاطمئنان القلب وسكون النفس

النوع الثالث: باعتبار قيامها بالفرد:

١- مقاصد معرفية، وأساسها العلم بالله ﷻ

٢- مقاصد وجدانية، وأساسها استحضار مراقبة الله ﷻ

٣- مقاصد إرادية، وأساسها التّوكل علىٰ الله ﷻ

٤- مقاصد سلوكية، وأساسها امتثال أوامر الله ﷻ

النوع الرابع: باعتبار أصالتها وتبعيَّتها[١٥]:

١- مقاصد أصلية مستقلة، كتحقيق العبودية لله ﷻ، قال تعالىٰ: {وما

(١٥) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٣٥٣)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٩٤).

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]

٢- مقاصد فرعية تابعة، كمقصد تولية الإمام الأعظم ولزوم بيعته، يرجع إلىٰ مقصد الأمر بالاجتماع وترك الافتراق والتّنازع

❁ مثال تطبيقي للمقاصد العقدية:

ذكر المحقِّقون من أهل العلم -رحمهم الله- أنَّ المقصد الشرعي الذي لأجله شُرِعَت زيارة القبور هو:

(الاتِّعاظ والاعتبار بالمَصير الأخروي، وإيصال النّفع والإحسان إلىٰ الميّت بالدعاء والاستغفار له).

ومن الأدلة علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، **فإنها تذكّركم الآخرة**)) [مسند أحمد/ ١٢٣٦]

ومن الأدلة أيضـًا قوله ﷺ: ((السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)) [صحيح مسلم/ ٩٧٤]

ومن المنقول عن العلماء في التَّنصيص علىٰ هذا المقصد، قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ -إذنًا فيها، وفعلاً لها، أو ترغيبًا فيها- إنما المقصود بها:

نفعُ الزائر للمَزورِ، وإحسانُهُ إليه بدعائه له واستغفاره له -إذا كان مؤمنًا-" [الإخنائية (ص:٣٦٥)]، وقال الحافظ ابن عبدالهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ): «فالذي شرَعَهُ الله ورسوله ﷺ للأمة الدُّعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دونَ الدعاء به والدّعاء عندَهُ، وهذه سُنَّتُهُ -بحمد الله- إليها التَّحاكُم والتَّخاصُم». [الصارم المنكي (٢/ ٢١٢)]

وأما من زعم أن زيارة القبور قد شُرِعَت: (لأجل الانتفاع بالميّت، وإيقاع العبادات بجوار قبره كالدّعاء والذِّكر؛ تبرُّكًا بجاهه ومنزلته وحضرته)(١٦)، فالأدلة الصحيحة لا تسندُه، وغاية ما استدلَّ به حكاياتٌ وأخبارٌ معلولة الأسانيد(١٧)، لا تثبتُ بها أحكامٌ شريعةٌ جزئية، فضلاً عن أن يثبت بها مثل هذه المقاصد العقدية العامة، وادِّعاءُ مقصدٍ شرعيٍ لم يثبت بأَدِلَّته مقامٌ مَخوف؛ لكونه يُعتَبر من القول علىٰ الله بغير علم.

ومن كلام أهل العلم في إبطال دعوىٰ ثبوت هذا المقصد المُحدَث ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: "فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول ﷺ: هي من جنس الصلاة علىٰ الجنائز، سواءٌ كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً، **فليس المقصودُ بها الخضوع للميت والتواضع له ...، ولا شُرِعَت لكون المزور ذا**

---

(١٦) كما ادّعاه السبكي الشاذلي (ت ٧٥٦هـ) وتابعه عليه المتصوفة المتأخرون، ينظر: شفاء السقام (ص:٢٤٤).

(١٧) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٢٠٤-٢١٨)، الصارم المنكي، لابن عبدالهادي المقدسي (كاملاً).

جاهٍ عند الله ومنزلة، بل هي مشروعةٌ في حق كل مؤمن" [الإخنائية (ص:١٢٣)]، وقوله أيضـًا: "فليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمَزور لعلوِّ جاههِ وقدره، **وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشَّرعية المباحة والمستحبَّة، وبين الزيارة البدعيَّة المكروهة والمنهيّ عنها**". [الإخنائية (ص:٣٦٥)]، وقال الحافظ ابن عبدالهادي -رحمه الله-:"وأما انتفاعُ الزائر فليس بالميت، بل بعَمَلِه هو وزيارته ودُعائه له والتّرحُّم عليه، ..، فكيف يبقىٰ نَفعُهُ للحيِّ وهو عَمَلٌ يعملُهُ له، وهل هذا إلا باطلٌ شرعـًا وقدراً، ..، **ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشُرِعَ من دعاء الميت والتَّضرع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب،** ولكن هذا يُناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التَّوحيد وتَجريده مناقضةً ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار علىٰ وصفه بأنه بدعة، بل فتحٌ لباب الشرك، وتوسلٌ إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك !؟». [الصارم المنكي (٢/ ٢١٢-٢١٣)]

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف التّقسيم العقدي[1]:

هو حصر الأجزاء المتباينة للمسألة العقدية الكلية، وذكرها باستعمال أداة التّقسيم كـ (إما) و (أو).

- ويتمُّ التَّقسيم لمفاهيم المسائل العلمية الكُلية بهيئةٍ تنازلية (بدءً من الأعم إلىٰ الأخص)؛ فيبتدأ من الأجناس وهي الأعم، ومنها إلىٰ الأنواع، ثم إلىٰ الأصناف والأقسام، ثم إلىٰ الأفراد.

مثال ذلك: تقسيم العقائد إلىٰ (إلهيات / نبوات)، ثم تَقسيم النبوَّة والرسالة إلىٰ الرسول الملكي والرسول البشري، ثم تَقسيم الرسول البشري إلىٰ الرسول الذي خُصَّ بشريعة مستقلة، والرسول التابع لشريعة من قبله، ثم تقسيم الرسول التابع لمن قبله إلىٰ آخر الأفراد وهو النبي الذي لم يؤمر بالبلاغ ولم يُعارضه قومه.

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة/ ١٤٣٣هـ (ص:١٤٦).

❁ فوائد ومميّزات التقاسيم العقدية[٢]:

١- يُعَد التَّقسيم من طرق تعريف الأشياء، وتمييز حقائقها فلا تتداخل مفاهيمها بغيرها، ومن أعظم الحقائق التي يجب العناية بتمييزها؛ الحقائق العقدية.

٢- أنَّ الحكم علىٰ الشيء يفتقرُ إلىٰ تمييزه عن غيره أولاً، ومن هنا تظهر أهمية تمييز القضايا العقدية بطريقة التّقسيم، قبل الحكم عليها، فيكون التَّقسيم بذلك أحد أركان الدليل التّصديقي.

٣- تَسهيل معرفة الحقائق العقدية المركَّبة، كمعرفة أقسام ومراتب القدر الإلهي، ومعرفة أقسام الحسنات فيُحرص علىٰ أعلاها وأقسام السيئات فيُجتَنب أخطرها، وكلما كانت الحقيقة العقدية أشدَّ تركيبًا كانت القِسمة فيها أظهر نفعًا وفائدة.

❁ أركان التقاسيم العلمية[٣]:

الركن الأول: المَقسِم أو مَورِد القِسمَة؛ وهي المسألة المُراد تَقسيمها.

---

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص:١٦٦)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة الرابعة/ ١٤١٤هـ (ص:١٣٨)، التقاسيم والفروق العقدية، د. خالد بن فلاح العازمي، الناشر: دار النصيحة، الطبعة الأولى/ ١٤٤٣هـ (ص:١١).

(٣) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص:١٤٦)، ضوابط المعرفة، للميداني (ص:٣٩٤).

الركن الثاني: الأقسام؛ وهي الأجزاء المنقسمة نفسها.

الركن الثالث: القَسيم؛ وهو الجزء المنقسم بالنسبة إلىٰ الجزء الآخر.

- مثال ذلك: تقسيم العالَم (المَقسِم)؛ إلىٰ عالم الغيب (القِسم)، وعالم الشهادة (القَسيم).

❁ ضوابط التّقاسيم العلمية[٤]:

الضابط الأول: تحديد غرض التَّقسيم والاعتبار الذي يُراد به.

الضابط الثاني: أن يكون حاصراً لجميع أقسام المَقسِم.

الضابط الثالث: أن يكون كل قسمٍ منها أخصَّ مُطلقًا من المَقسِم.

الضابط الرابع: أن يكون كل قسمٍ من الأقسام مُباينًا لما سواه.

الضابط الخامس: تستمر عملية التَّقسيم باستمرار تجدُّد الثَّمرة (وهي مزيد المعرفة بالشيء وإيضاحه)، فإن فُقِدَت الثمرة فيُصبح التقسيم عبثًا دون فائدة.

---

(٤) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص:١٥٦)، ضوابط المعرفة، للميداني (ص:٣٩٦)، المنطق، للمظفر (ص:١٢٩).

❁ جهات التّقاسيم العلمية(٥):

الجهة الأولىٰ: أن يكون الجامع المشترك بين الأقسام كلها داخلٌ ضمن حقيقة المَقسِم، وهو علىٰ مراتب:

المرتبة الأولىٰ: أن يكون جهة الافتراق بين الأقسام ب(الفَصل)، فيُسمّىٰ التَّقسيم تنويعـًا، والأقسام أنواعـًا. [كقسمة المفرد إلىٰ الاسم والفعل والحرف]

المرتبة الثانية: أن يكون جهة الافتراق بين الأقسام من خلال (العَوارض العامة)، فيُسمّىٰ التَّقسيم تصنيفـًا، والأقسام أصنافـًا. [كقسمة الاسم إلىٰ المرفوع والمنصوب والمجرور]

المرتبة الثالثة: أن يكون جهة الافتراق بين الأقسام من خلال (العَوارض الشخصية)، فيُسمّىٰ التَّقسيم تَفريداً، والأقسام أفراداً. [كقسمة الإنسان إلىٰ زيد وعمرو وبكر]

الجهة الثانية: أن يكون الجامع المشترك بين الأقسام خارجـًا عن حقيقتها. [كقسمة الأبيض إلىٰ الثلج والقطن واللبن]

---

(٥) ينظر: المنطق، للمظفر (ص:١٣٣).

❁ طرق إنشاء التقاسيم العلمية(٦):

الطريقة الأولىٰ: باعتماد الحصر العقلي.

وتكون بتقسيم أجزاء المَقسِم إلىٰ الشيء ونقيضه، أو الشيء ومساوي نقيضه، كقولنا: (الزوج وغير الزوج، أو الزوج والفرد).

- والأصل أن يؤتىٰ به علىٰ صيغة التّرديد بين الإثبات والنفي(٧)، كقولنا: (إما أن يكون الشيء كذا أو لا يكون كذا).

الطريقة الثانية: باعتماد الاستقراء.

ويكون بتتبُّع الأقسام الحاصلة في الخارج؛ إلىٰ أن يُعلَم استيفائها جميعـًا.

❁ أنواع التقاسيم العقدية:

النوع الأول: باعتبار كيفية استخراجها:

١- التقاسيم المنصوصة في الكتاب والسنة، كذكر أقسام السعداء والأشقياء.

٢- التقاسيم المستنبطة من الكتاب والسنة؛ كذكر أنواع الشفاعات في

(٦) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص:١٥٠)، ضوابط المعرفة، للميداني (ص:٣٩٩).

(٧) التّرديد بين النّفي والإثبات يقوم على إعمال مبدأ التّناقض، فإذا انتفى أحد الاحتمالين المتقابلين ثبت الآخر.

الآخرة.

النوع الثاني: باعتبار مُتعَلَّقِها بين الخالق والمخلوق:

١- التقاسيم باعتبار تَعلُّقِها بالخالق ﷻ، كتقسيم التوحيد إلىٰ توحيد الأسماء والصفات والألوهية.

٢- التقاسيم باعتبار تَعلُّقِها بالمخلوق، كتقسيم التوحيد إلىٰ توحيد المعرفة والقصد.

٣- التقاسيم بالجمع بين مُتَعَلَّقين هما الخالق ﷻ والمخلوق، كتقسيم التوحيد إلىٰ توحيد المُرسِل والمرسَل ﷺ.

النوع الثالث: باعتبار درجة حجّيتها:

١- تقاسيم عقدية قطعية، كتقسيم الشرك والنفاق إلىٰ أكبر وأصغر.

٢- تقاسيم عقدية اجتهادية، كتقسيم أشراط الساعة إلىٰ كبرىٰ ووسطىٰ وصغرىٰ.

النوع الرابع: باعتبار ورود خِطاب الشرع بحكم عقدي:

١- الحكم العقدي الوارد في الخِطاب الشرعي الخبري، كقوله تعالىٰ: {فاعلم أنه لا إله إلا الله}.

٢- الحكم العقدي الوارد في الخِطاب الشرعي الطلبي، كقوله تعالىٰ: {فاعبدهُ واصطبر لعبادته}.

❁ مثال تطبيقي للتقاسيم العقدية[٨]:

التَّقسيم الوارد في قوله تعالىٰ: {أم خلقوا من غير شيءٍ أم هم الخالقون () أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون} [الطور/ ٣٥-٣٦].

توضيح التَّقسيم وبيان طريقته في إقامة الحجة علىٰ الجاحدين، وهو أن يُقال:

أ- إما أن يكون خلقُهُم قد صدرَ عن خالق

ب- وإما أنه لم يصدر عن خالقٍ أصلاً

فهذا تقسيم عقليٌ قطعي، منحصرٌ في النّقيضين المذكورين، والاحتمال الثاني باطلٌ قطعـًا، فثبت بذلك خلقهم من خالق.

ثم انتقل الدليل العقلي الوارد في الآية إلىٰ المستوىٰ الأخص في بحث هذه القضية؛ وهو البحث عن تعيين الخالق، فذكر احتمالين أيضـًا وهما:

أ- إما أن يكونوا قد خلقوا وأوجدوا أنفسهم وغيرهم

ب- وإما أن يكون الخالق ﷻ قد أوجدهم وأوجد غيرهم

وهذا تقسيمٌ عقليٌ قطعي آخر، منحصرٌ في النّقيضين المذكورين، والاحتمال الأول باطلٌ قطعـًا، فلا يستطيع أحدٌ منهم أن يدَّعي خلقَ

---

(٨) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص:١٥١،١٦٧).

شيءٍ من هذا العالم، فضلاً أن يكونَ قد أوجدَ نفسهُ بنفسه، فثبتَ بذلك أنَّ الله -تبارك وتعالىٰ- خالقُهم وخالق سائر المخلوقات وحده ﷻ.

النتيجة: دَّل هذا الدليل العقلي بطريقة السَّبر والتَّقسيم علىٰ أنَّ العالم ومن فيه مخلوقٌ غيرُ قديمٍ ولا أزلي، وأنَّ خالقه قد أوجدَه وأوجدَ كلَّ ما فيه من العدم، فاستحقَّ بذلك أن يُعبدَ وحده ﷻ ولا يشركَ به أحدٌ من خلقه -سبحانه وبحمده-.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف الدليل العقدي[١]:

هو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلىٰ المَدلول الخَبري أو الطَّلبي المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها.

توضيح مفردات التعريف:

ما يمكن التّوصل: أي الدّلالة التي يُمكن التَّوصُّل بها إلىٰ المطلوب

بصحيح النَّظر فيه: قيد يُخرِج النَّظر الفاسد في الدَّليل[٢]

المقصود الخبري: هو المدلول الوارد بصفة الخبر في نصوص الوحي

المقصود الطلبي: هو المدلول الوارد بصفة الإنشاء في نصوص الوحي

بأركان الإيمان ولواحقها: قيد يُخرج المدلولات الفقهية العَملية

---

(١) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، نشر: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ (ص:٢٠)، خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته، د. سلطان بن عبدالرحمن العميري، بحث محكَّم منشور ضمن مجلَّة الراسخون، الإصدار الثامن، العدد الثالث، ٩/٢٠٢٢م (ص:١٧٢).

(٢) و(النَّظر الصحيح) في الدليل يتم من خلال ملاحظة ومراعاة (ضوابط الدليل) العشرة. ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٩-٩٠)، النبوات لابن تيمية (١/ ٥٣٩).

❁ أهمية معرفة مبادئ الدليل العقدي[٣]:

١- تهيئة نهج الوصول إلىٰ الصواب والعدل، والبُعد عن الاضطراب.

٢- انضباط منهج الاستدلال الصحيح، والسلامة من المناهج الفاسدة.

٣- تقوية مَلكة الفَحص والنَّظر في الأدلة، وتمييز مآخذ أهل العلم فيها.

٤- منع تمرير الأقوال الفاسدة لأهل الشبهات والأهواء والبدع.

❁ مقوِّمات الاستدلال العقدي[٤]:

المقوّم الأول: الدليل، ويُسمّىٰ (الملزوم).

المقوّم الثاني: المدلول، ويُسمّىٰ (اللازم).

المقوّم الثالث: العلاقة بين الدليل والمدلول، وتُسمّىٰ (التّلازم).

مثال ذلك:

الدَّليل: وجود العالَم (ملزوم).

وجه الدِّلالة: افتقار وجود العالَم إلىٰ مُوجِدٍ وخالق (تلازُم).

المَدلول: إثبات وجود الله ﷻ الخالق لهذا العالَم وما سواه (لازم).

---

(٣) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:١٤).

(٤) ينظر: خاصية الدليل عند ابن تيمية، للعميري (ص:١٧٣-١٧٥).

فالحاصل: أنَّ عملية الاستدلال تقوم علىٰ التَّصوُّر السَّليم لكُلٍ من (الدَّليل والمدلول) أولاً، ثم إثبات التّلازم الصَّحيح بينهما ثانيـًا.

وبناءً عليه فنقضُ الاستدلال يكون: إما بالقَدح في مرتبة تصوُّر (الدليل والمدلول) بمفردهما، وإما بإثبات بطلان التّلازم المُدَّعىٰ بينهما.

❁ أنواع الدليل العقدي(٥):

النوع الأول: بحسب مصدره ومادته، وينقسم إلىٰ(٦):

١- الدليل النَّقلي؛ وهو النص من الكتاب والسنة، أو الإجماع.

٢- الدليل الفِطري؛ ومرجعه إلىٰ قابليَّة النَّفس للتَّصديق والإذعان لما هو حقٌ في نفسه، والتّسليم لأصل ملة التوحيد ولوازمها كنفي الشَّريك.

٣- الدليل العقلي(٧)؛ ومرجعه لخصائص آلة الفكر، نحو إدراك الكليّات وترتيب النتائج علىٰ المقدمات وإلحاق النَّظير بنظيره والقياس الأولوي.

---

(٥) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢١) (ص:٢٦-٢٩) (ص:٣٦).

(٦) ينظر: مسائل أصول الفقه التي تصلح تأصيلاً لعلم أصول العقيدة، د. منصور خميس رسلان، نشر: مركز تبصير، ط١، ١٤٤٤هـ، (ص:٥٧-٢٩٥) (ص:٣٧٤-٣٨٤).

(٧) قال ابن تيمية: "كون الدليل عقلياً يرجع إلى أنَّ المستدلَّ قد علمه بعقله، وهذا صفةٌ في المستدِل لا في الدليل نفسه" النبوات (ص:٢٠١، ٥٣٩) بتصرف، ونبَّه قبل ذلك -في نفس الموضع- أنَّ الدليل يدُلُّ بصفةٍ هي في نفسه، وهذه الصفة هي خاصية التلازم بينه وبين مدلوله، فليس الدليل بمفتقرٍ إلى (شخص المستدل) كي يُعتَبر عند العقلاء دليلاً.

- والفرق بين أنواع الأدلة الثلاثة: أنَّ الدليل النَّقلي مؤسسٌ للحق ومنشِئٌ له لدىٰ الأنفس العاقِلة، وأما دِلالة فِطَرِهم وعقولهم فهي في مرتبةٍ تابعةٍ للدليل النقلي، يصح التَّعبير عنها بأنها العاضِدُ الشاهدُ بصدقِ الحق.

- تعريف (الدليل الشرعي): هو ما أخبرَ به الشّارع، أو دلَّ عليه وأحالَ إليه، فيوصف الدليل الفطري والعقلي -المعيَّن- بأنه (دليلٌ شرعي)؛ باعتبار أن الشَّرع قد نبَّه إليه وأرشدَ لاعتباره في نصوص الوحي[٨].

النوع الثاني: بحسب درجة دِلالته إلىٰ المطلوب، وينقسم إلىٰ:

١- الدليل القطعي؛ وهو ما استلزمَ مَدلولَه بظهور وجَلاء دون معارضة[٩].

٢- الدليل الظَّني؛ وهو ما استلزمَ مَدلولهُ بضعف وخفاء أو بمعارضة[١٠].

وحكم هاذين النَّوعين: أنَّ القطعي يجب قبوله لكونه استلزمَ مدلوله، وأما الظَّني فيجوز دفعه إذا وجد القطعي أو الظنيّ الراجح المعارضانِ له، وإذا انفردَ الظَّني بالدِّلالة علىٰ المدلول -المعيّن- تعيَّن قبوله واعتباره[١١].

---

(٨) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٨-٨٩) وقد نبَّه ابن تيمية إلى فرق مؤثر عند التَّعاطي مع نوعيّ الدليل (النقلي/العقلي) فقال: "الحجج العقلية إنما تُعتبر فيها المعاني لا الألفاظ، والحجج السمعية يُعتَبر فيها كلام المعصوم ﷺ" درء التعارض (١٠/ ١٨٥).

(٩) أما (قطعية الدليل) باعتبار المُستَدلين: فتَختلف باختلاف ما لديهم من المَلَكات والأهلية في الفَهم والنَّظر، ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ص:٢١١/١٩)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢٥).

(١٠) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص:٢٤٥)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢٥).

(١١) وانتفاء المعارض شرطٌ عدمي، وثمرته: "أنَّ الدليل لا يتم إلا بالجواب عن المعارض؛ فالأدلة تشتبه كثيراً بما يعارضها، فلا بدَّ من الفرق بين الدليل الدال على الحق، وبين ما عارضه؛ ليتبيَّن أن الذي عارضه باطل". النبوات لابن تيمية (٢/ ٦٤٢)

النوع الثالث: بحسب درجة انطباق ضوابط الأدلة عليه، وينقسم إلىٰ:

١- الدليل الصحيح؛ وهو ما تحقَّقت فيه ضوابط الدليل.

٢- الدليل الفاسد؛ وهو ما انخَرَمت فيه إحدىٰ ضوابط الدليل.

٣- الدليل الباطل؛ وهو ما لم تتحقَّق فيه خاصّية الدليل.

النوع الرابع: بحسب سلامة دِلالته من المعارضات، وينقسم إلىٰ(١٢):

١- الدليل السَّالم من المُعارِض.

٢- الدليل الذي ظاهره التَّعارُض.

❁ خاصية الدَّليل العقدي(١٣):

هي التَّلازم بين الدَّليل والمدلول.

والمراد بالتّلازم: ارتباط اللازم (= المدلول) بالملزوم (= الدليل) بحيث لا يتخلَّف عنه مطلقاً إلا لمانع.

فالاستدلال يكون بالملزوم علىٰ اللازم، فإذا تحقَّق الملزوم (= الدليل)، تحقَّق اللازم (= المدلول)، وإذا انتفىٰ اللازم انتفىٰ الملزوم.

---

(١٢) من أمثلة الرسائل العلمية التي تناولت هذا الجانب بالدراسة والبحث: رسالة أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، من جامعة أم القرى، ورسالة آيات العقيدة المتوهم إشكالها، للدكتور زياد بن حمد العامر، من جامعة أم القرى.

(١٣) ينظر: خاصية الدليل عند ابن تيمية، للعميري (ص:١٧٤)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٣٨-٥٤)، منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله بن نافع الدعجاني، نشر مركز تكوين، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ، (ص:٣٢٢).

وهذا التَّلازم بين (الدليل والمدلول) قد يخفىٰ علىٰ المستدل درجته من جهة القطعيَّة والظنيَّة، وكثيراً ما يتفاوت المستدلون في الكشف عن قطعية اللزوم بين الدليل والمدلول، ولأجل هذا يقع الخلاف بين العلماء بحسب اختلافهم في فهم درجة وطبيعة التلازم بين الدليل والمدلول(١٤).

مثال الدِّلالات اللّزومية القطعيَّة: دِلالة المخلوقات علىٰ خالقها وهو الله ﷻ وعلىٰ علمه وقدرته ومشيئته، ودِلالة جنس الأخبار النبوية الصحيحة علىٰ ثبوتِ ما أخبرَت به عن المُرسِل والمُشَرِّع وهو الله ﷻ.

فالقطعية في الاستدلال ترجع إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: صحة الدليل وحُجّيته، فإذا كان (الدَّليل) حقـًا فإنَّ (المدلول عليه) لابُدَّ أن يكون حقـًا، فالقاعدة هنا: (أنَّ لازمَ الحَقِّ؛ حقٌ).

الأمر الثاني: قوة اللزوم بين (الدَّليل والمدلول)، فكلما كانت علاقة اللزوم أقوىٰ وأَتمّ؛ كانت الدِّلالة أقوىٰ وأظهر(١٥).

---

(١٤) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٧-٤٨).

(١٥) ودِلالة اللزوم إما أن تكون عقلية، وهي على مراتب: بَدهيَّة، ضروريَّة، نظريَّة، كـ(دلالة الحدوث على المحدِث ودلالة قياس التمثيل)، وإما أن تكون لغوية، ومراتبها: نصيَّة، ظاهرة، مؤوَّلة؛ كـ(دلالة صيغة النهي على الكَفْ وطلب التَّرك)، وإما أن تكون فطرية؛ ومراتبها بحسب سلامة الفطرة من المؤثرات، كـ(دلالة البكاء على الحزن والأسى، والصراخ على الألم أو الغضب، واستقباح الظلم والكذب والفواحش)، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٥-٤٧)، منهج ابن تيمية المعرفي، للدعجاني (ص:٣٢٥)، النبوات لابن تيمية (١/ ٥١٣).

❁ ضوابط الدليل العقدي مع توضيحها بإيجاز[١٦]:

١) لابدَّ أن يكون الدليل مستلزمـًا للمدلول[١٧].

توضيحه: إذا وجدَ الدَّليل (الملزوم)؛ فلابدَّ من وجود مدلوله (اللازم) تبعـًا لوجوده، ويعبَّر عن العلاقة بينهما ب (التّلازم أو الاستلزام).

٢) الدليل المعيَّن يطَّرد ولا ينعكس.

توضيحه: إنَّ عدم العلم بالدَّليل المعيَّن، لا يلزم منه عدمُ المدلول المعيَّن[١٨].

٣) الدَّليل لا يكون أعمَّ من المدلول (= الحكم).

توضيحه: لابدَّ أن يكون الدليل أخصَّ من الحكم أو مساويـًا له في العموم والخصوص[١٩].

٤) الدَّليل لا يكون أخصَّ من محل الحكم (= المحكوم عليه).

توضيحه: لابدَّ أن يكون الدليل أعمَّ من محل الحكم أو مساويـًا له في العموم

---

(١٦) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦٥-٨٧) (ص:٩٠)، منهج ابن تيمية المعرفي، للدعجاني (ص:٣٢٧)، النبوات لابن تيمية (١/ ٦٠٤-٦٠٥) (٢/ ٧٢٣).

(١٧) والمراد هنا: جنس الدليل لا الدّليل المعيّن، فقد يوجد الدليل المعيَّن ولا يوجد لازمه بسبب مانع يمنع من ذلك، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٩).

(١٨) مثال ذلك: المدلول -المعيّن- يصح أن يثبت بثلاثة أدلة، فإذا انتفى أحد هذه الأدلة -فَرَضاً- لم يلزم انتفاء هذا المدلول المعيَّن، لثبوته بالدليلين الآخرين المتبقيّن، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٥٥).

(١٩) مثاله: لا يصح الاستدلال على وجوب الصدقة بكونها مشروعة، لأن المشروعية أعم من الحكم بالوجوب، ولكن يصح الاستدلال على مشروعية الصيام بكونه قد ورد الأمر بإيجابه في رمضان، والوجوب أخص في الحكم من المشروعية، فصحَّ بذلك الاستدلال بالأخص على الأعم، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦١).

والخصوص[٢٠].

٥) لابدَّ أن يكون بين الدليل والمدلول نوع مناسبة.

توضيحه: فالعلاقة الاتّفاقية التي ليس بين طرفيّها نوعُ تناسُب، لا يصح الاعتماد عليها والاستناد إليها عند إرادة الاستدلال.

٦) لابدَّ من المُغايرة بين الدَّليل والمدلول.

توضيحه: فلا يكون الدليل علىٰ الشيء هو نفسه، أو يكون المدلولُ عليه جزءً من الدليل، ويعبّر عن ذلك في علم الجدل ب(المصادرة علىٰ المطلوب).

٧) مقدّمات الدليل تكون بحسب الحاجة.

توضيحه: فالاحتياج إلىٰ المقدمات مما يُختلف فيه؛ بحسب اختلاف مدارك الناس وفهومهم.

٨) ترك الدليل لمعارض لا يمنع كونه دليلاً.

توضيحه: ففرقٌ بين نفي صحة الدليل وبين ترك إعماله لوجودِ دليلٍ آخرٍ مقاومٍ له؛ بكونه أظهرَ منه في الدِّلالة علىٰ نفس المدلول المعيّن.

٩) دليل الشيء مشروطٌ بتصور المدلول عليه.

توضيحه: فلو لم يكن المدلول مُتَصَوراً؛ لم يمكن معرفة التّلازم بينه وبين دليله، ولذا قيل: (الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوّره، والجهل به جهلٌ بدليله بالتَّبع).

---

(٢٠) فالدليل لابد أن يشمل جميع أفراد المدلول عليه، إلا إذا وجد دليلٌ آخر يمنع من شموله لها، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦٢).

١٠) الدليل لا تنتفي دلالته بعدم ذكره، ولا تعتبر دلالته لمجرد ذكره.

توضيحه: فالدليل يُعرَف بكونه حقًا بثبوت خاصيَّته (وهي التلازم بينه وبين مدلوله)؛ ولو ترَكَ الاستدلال به كل أحد، وكذلك لا يُعتبَر الدليل صحيحًا بمجرّد استدلال المستدلّ به، بل لا بدَّ من تحقُّق خاصية الدليل فيه (وهي التلازم).

❁ مثال تطبيقي لمبادئ الدليل العقدي:

من أبرز أهل العلم الذين يلاحظ كثرة اهتمامهم بمراعاة واعتبار (مبادئ الدليل) عند تناولهم لتحرير المسائل العقدية هو شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-[(٢١)]، ومن أظهر المواضع التي تجلَّى فيها تطبيقه لضوابط الأدلة موضع بحثه لقضية (دلائل ثبوت النبوة)، ومن ذلك -مثلاً- بيانه لقاعدة (أنَّ تخلُّف المدلول عن دليله يعدُّ علامةً على بطلان الدليل)، حيث يقول: "الذي يحتاج إلى الفرقان الفرق بين ما يكون دليلاً على صدق صاحبه؛ كمدَّعي النبوة، وبين ما لا يكون دليلاً على صدق صاحبه؛ **فإن الدليل لا يكون دليلاً حتى يكون مستلزماً للمدلول؛ متى وجدَ وجدَ المدلول، وإلا فإذا وجدَ تارةً مع وجود المدلول، وتارةً مع عدمه فليس بدليل**، فآيات الأنبياء وبراهينهم لا توجدُ إلا مع النبوة، ولا توجدُ مع ما يناقض النبوة، ومدَّعي النبوة إما صادقٌ وإما كاذب، والكذب يناقضُ النبوة؛ فلا يجوزُ أن يوجدَ مع المناقضِ لها مثلُ ما يوجدُ معها"[(٢٢)].

كما نبَّه في مواضع عديدة لأهمية ضابط (التلازم بين وجود الدليل ووجود مدلوله)، ومن تلك المواضع ما ذكره عند توضيحه لحقيقة (آيات الأنبياء)، حيث قال: "وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم، **والدليل لا يكون إلا مستلزماً للمدلول عليه مختصاً به، لا يكون**

---

(٢١) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٨).

(٢٢) النبوات لابن تيمية (١/ ١٤٣-١٤٤) باختصار.

مشتركاً بينه وبين غيره؛ فإنه يلزم من تحقُّقهِ تحقُّق المدلول، وإذا انتفى المدلول انتفى هو؛ فما يوجد مع وجود الشيء، ومع عدمه، لا يكون دليلاً عليه، بل الدليل ما لا يكون إلا مع وجوده. فما وجد مع النبوة تارةً، ومع عدم النبوة تارةً، لم يكن دليلاً على النبوة، بل دليلها ما يلزم من وجوده وجودها"(٢٣)، وفي موضعٍ آخر ضربَ بعض الأمثلة التي توضّح كيفية التلازم بين الدليل ومدلوله، فنجده يقول: "فآيات الأنبياء هي أدلةٌ وبراهين على صدقهم. **والدليل يجب أن يكون مختصّاً بالمدلولِ عليه، لا يوجدُ مع عدمه، ولا يتحقَّق الدليل إلا مع تحقُّقِ المدلول**؛ كما أن الحادث لا بدَّ له من محدِث؛ فيمتنع وجود حادثٍ بلا محدث، ولا يكون المحدِث إلا قادراً؛ فيمتنع وجود الأحداث من غير قادر، والفعل لا يكون إلا من عالم ونحو ذلك، فكذلك ما دلَّ على صدق النبي؛ يمتنع وجودهُ إلا مع كون النبي صادقاً"(٢٤).

كما نبَّه -رحمه الله- إلى ضابط (اختصاص الدليل بمدلوله)، وذلك عندما بيَّن أنَّ كل ما يدلُّ على النبوة فهو دليلٌ وبرهانٌ مختصٌ بها، وذلك بقوله: "وحقيقة الأمر أن ما يدلُّ على النبوة هو آيةٌ على النبوة، وبرهانٌ عليها. فلا بدَّ أن يكون مختصاً بها، لا يكون مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم؛ **فإن الدليلَ هو مستلزمٌ لمدلوله، لا يجبُ أن يكون أعمَّ وجوداً منه، بل إما أن يكون مساوياً له في العمومِ والخصوص، أو يكون أخصَّ منه.** وحينئذٍ فآية النبي لا تكونُ لغير الأنبياء ..، فإنَّ كونَ الشخص يخبره الله بالغيب خبراً معصوماً؛ هذا مختصٌ بهم، وليس هو موجوداً لغيرهم، فضلاً عن كونه معتاداً"(٢٥)، وقال أيضاً: "لا بدَّ أن تكون الآية التي للنبي أمراً مختصاً بالأنبياء؛ **فإن الدليل مستلزمٌ للمدلولِ عليه.** فآيةُ النبي هي دليل صدقه، وعلامة صدقه، وبرهان صدقه، فلا توجد قطُّ إلا مستلزمةً لصدقه"(٢٦).

---

(٢٣) النبوات لابن تيمية (١/ ٢١٣).

(٢٤) النبوات لابن تيمية (١/ ٥١٢).

(٢٥) النبوات لابن تيمية (١/ ١٦٣) باختصار.

(٢٦) النبوات لابن تيمية (١/ ٤٩١).

ونبَّه الشيخ إلى التّأكد بعد ثبوت اختصاص الدليل بمدلوله إلى سلامته من المعارضة، فقال: "آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقةً للعادة، ولا تكونُ مما يقدرُ أحدٌ على معارضتها. **فاختصاصها بالنبي، وسلامتها عن المعارضة شرطٌ فيها، بل وفي كل دليل؛ فإنه لا يكون دليلاً حتى يكون مختصّاً بالمدلولِ عليه، ولا يكون مختصاً إلا إذا سَلِمَ عن المعارضة، فلم يوجد مع عدمِ المدلولِ عليهِ مثلهُ**. وإلا إذا وجدَ هو أو مثلهُ بدونِ المدلولِ لم يكن مختصاً؛ فلا يكون دليلا"[٢٧].

تم بحمد الله

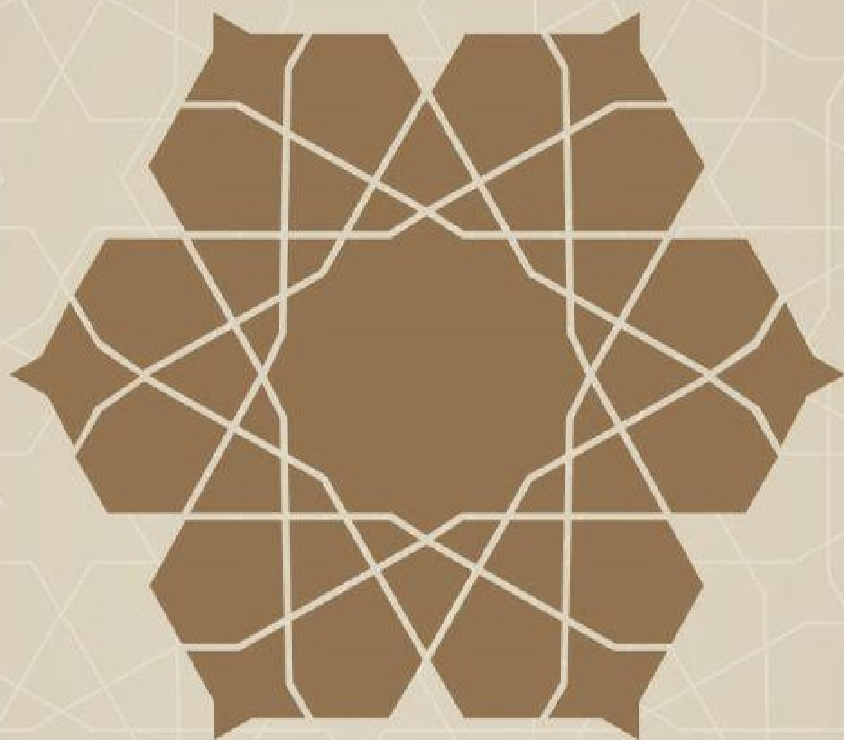


٢٧/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

https://t.me/ALAQEDAH1440

ALAQEDAH1440@GMAIL.COM

(٢٧) النبوات لابن تيمية (١/ ٥٠٠).





ملتقى العقيدة
للبحث العلمي